IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

قوة قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الارهاب

ا. د. انسام قاسم حاجم [1] ، م. م. علي ياس خضر [2]

انتساب الباحثين
[1] كليـــةالامام الكـــاظم عليـــه الســـلام، العراق، بابل، 51001

[2] وزارة الداخليـــة، العـــراق، بغـــداد، 10001

[1] Ansam2hachim@gmail.com
[2] alialiyas40@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

المستخلص
تأتي هذه الدراسة متزامنة مع الاهتمامات الدولية والإقليمية بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بأبعادها المختلفة على المستوى العالمي والإقليمي ، ومع الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، لذلك نجد أهمية الدراسة تكمن في إبراز دور الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن في سد النقص التشريعي لقواعد القانون الدولي في تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي تأوي الارهابيين.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، مجلس الامن، قرارات

The Force of Security Council Resolutions on Combating Terrorism

Asst. Prof. Dr. Ansam Qasim Hajim [1] , Assis. Lec. Ali Yass [1]

Affiliations of Authors
[1] Imam al-Kadhim College, Iraq, Babylon, 51001

[2] Ministry of Interior, Iraq, Baghdad, 10001

[1] Ansam2hachim@gmail.com
[2] alialiyas40@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Abstract
This study coincides with international interests in studying the phenomenon of international terrorism in its various dimensions, and with the efforts made by countries and international organizations in pursuing perpetrators of terrorist crimes. Therefore, we find the importance of the study lies in highlighting the role of international agreements and international organizations such as the United Nations, represented by the Security Council, in filling the legislative gap in determining international responsibility on the shoulders of countries that harbor terrorists.

Keywords: Terrorism, Security Council, resolutions

Paper Info.
Published: Oct. 2025

المقدمة

هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والسلم والأمن الدوليين ، باعتبار أن الإرهاب يشكل أقصى درجات تهديد الأمن والسلم الدوليين ، الأمر الذي يؤدي إلى إعمال دور مجلس الأمن في مواجهة هذه الظاهرة وفقاً للسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين ، فتعد قراراته في مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول التي يقع عليها مسؤولية تنفيذ التدابير التي يقررها لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومن هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع، فضلا عن المشكله التي تبرز بسبب خطورة الإرهاب والعجز في التعاون الدولي حول وضع آليات للتصدي اليه ، وهذا ما سنبحثه من خلال خطة منهجية قسمت على مبحثين معتمدين فيه المنهج التطبيقي والتحليل.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب

ان جريمة الإرهاب ترتكب ضد النظام العام الدولي، وتتخذ صور متعددة، كالاعتداء على بعض الرموز مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين، او الاعتداء على المؤسسات الحيوية للدول بالتدمير او التخريب، مما يعرض مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام العالم وحقوق وحريات الافراد لأضخم وابلغ المخاطر والاضرار، بل قد تتمثل خطورة الإرهاب في مساسه بأمن البشرية والمجتمع الدولي باكمله ،لذا أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الإرهاب ليست مشكلة دولة معينة بل هي مشكلة تهم المجتمع الدولي برمته.

وتُعَدُّ **اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937** أولَ محاولة على المستوى الدولي، لتجريم وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفَينِ للإرهاب (واصل ،2008 ، ص328-329)، حيث عرفت م/2/1 بأنه : " الأعمال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة ما ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة " ، بينما تضمنت المادة (2) تعريفاً في صورة تعداد للأفعال الإرهابية حيث قررت : " أنَّ الأفعـــال التالية من قبيل الأعمال الإرهابية وهي :1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من :أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التبعية. ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق .ج- الأشخاص المكلَّفين بوظائفَ أو مهام عامَّة عندما تُرتكبُ ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائفِ أو المهام .

2- التخريب أو الأضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة .3- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر."4- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً .5- صنع أو تملُّكُ أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة " .

اما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 جرمت م/ 2 /1 منها فقد التمويل لأفعال إرهابية بعينها ، إذ نصَّت على أنه : " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزيئاً للقيام :

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحـــدد في هذه المعاهـــدات .**ب-** بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح مدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته ، أو في سياقه موجها لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " .

وعرفت الفقرة (2) من المادة (1) من **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998** بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " ، كما عرفت الجريمة الإرهابية بأنها : " أي جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ... " (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998، م/3/1)، كما لم تغفل التفرقة بين الجريمة الإرهابية وبين أعمال الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال الأجنبي لأجل تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998، م/2/أ)

مما سبق نستنتج ان الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، ساهمت في ظل غياب تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب، في صياغة إطار قانوني عام للإرهاب، يمكن من خلاله الاستدلال على عناصر جرائم الإرهاب، الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث التي حركتها، ومن اجل تحديد اطار مسؤولية الدول عن قمع جرائم الارهاب، ارتأينا تقسيمه على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

تقرير المسؤولية الدولية وفق الاتفاقيات العالمية

بما أن القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية (حمدي،2008، ص 239)، لذا فقد ساهمت الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت الثنائية منها أو الجماعية في بلورة جانب كبير من الإطار القانوني للمسؤولية المترتبة عليها، و التي يقوم جانب منها نتيجة الاخلال بالمعاهدات وسواء كان الاخلال في صورة سلوك إيجابي أم في صورة إهمال أو سلوك سلبي من جانب الدولة (إبراهيم، 1997 ، ص 740)، وتقوم فكرة دراستنا لتقرير المسؤولية الدولية وفقاً للاتفاقيات العالمية والإقليمية فيما يخص مكافحة الارهاب ،والتي جاءت بنودها لتنص على مسألة التزام الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تسليم أو محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية التي ورد تجريمها وفقاً للنصوص الواردة فيها، لذا ولبيان الاتفاقيات العالمية والإقليمية والتي ترتب بنودها تقرير المسؤولية الدولية ، أثبت الواقع العملي عجز الاليات الوطنية في التصدي بشكل فعال للجرائم للجرائم الإرهابية ، نظراً لأن تلك الجرائم غالباً ما يتم التخطيط لها والإعداد لها في إقليم دولة أو دول أخرى قبل البدء بتنفيذها داخل إقليم الدولة المعتدى عليها ، فضلاً عن توافر الإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق ومؤثر ، الأمر الذي يجعل

الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم . وللحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وذلك عندما توفر لهم دولة ما ملجأ أو ملاذ آمن ، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي وتوسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص لسيادتها وتقييد لحريتها المطلقة ، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية التي ترمي إلى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكل صورها وأشكالها وتلزم الدول الموقعة عليها بعدم إيواء ومنح الحق باللجوء لمرتكبيها ، وتسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة أمام قضائها الوطني (I.C.J. Reports 1980, p.32-33) ، لذا و ابرز تلك الاتفاقيات هي:

- **اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 :**نصت في المادة (8) على :" 1- تعتبر جريمة الارهاب احدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم .2- إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم ، وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم .3- على الدولة المتعاقدة التي لا تشترط لأجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقانون الدولة المطلوب منها تسليم المتهم .4- تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا الفقرة (1) من المادة (4) " .

ويتضح من النص السابق أن الاتفاقية لأغراض التسليم قد نظمت الحالات والفروض المحتملة عند طلب التسليم، وكما أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، عندما نصت في المادة (7) منها على أنه : " إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها ، عليها بدون استثناء أياً كان ، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبَ في إقليمها من عدمه ، أن تحيل المتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته... " . وعليه تنشأ المسؤولية الدولية على عاتق الدولة عندما تمنح الإرهابي الحق باللجوء، في حين أنها وبموجب هذه الاتفاقية مطالبة اما بتسليمه او بمحاكمته.

- **اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المكمل لها لعام 1988 :**وهذه نسخت وبصورة شبه حرفية المواد الواردة باتفاقية لاهاي لعام 1970،غير ان الاعمال الإرهابية في مجال الطيران المدني لم تقتصر على الهجوم على الطائرات، فقد كانت المطارات ايضاً اهدافاً لتلك الاعمال، لذلك تم التوقيع في 24 شباط عام 1988 على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ،ومن هنا يمكننا القول أن مخالفة الأثر المرتقب عن عد النص الخاص بالتسليم او المحاكمة للإرهابي وفق هذه الاتفاقية، سوف يؤدي بالنتيجة الى قيام المسؤولية الدولية.
- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 :**وقد سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقيات التي سبقتها بل وتشابهت معها في بعض الأحكام ، إذ ورد مبدأ التسليم أو المحاكمة في الفقرة (1) من المادة (8) منها ونصت على احكام التسليم في المادة (10) وبالصورة الواردة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة الذكر، ويمكن للباحث أن يتمسك بصراحة الهدف من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، على انها من الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي، وبالتالي لا يجوز بتاتاً الامتناع عن تسليم مرتكبها ، لان ذلك سيكون سبباً لتحقق المسؤولية الدولية.
- **اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 :** لا تختلف الاتفاقية عن باقي اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخرى في إطارها العام فهي تجرم نوعاً محدداً من أنواع الجرائم الإرهابية ، وتضع التزاماً على الدول الأطراف بتجريمه في قوانينها الداخلية، وقد أخذت بمبدأ التسليم او المحاكمة في م/1/8 ، وكما تضمنت م/9 منها أحكام تسلـــــيم المجرمين وهي أحكام تتشابه تماماً مع أحكام تسليم المجرمين في اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة ، لذلك يمكننا القول بأن التشابه الموجود هو دليل صريح ينذر الدول بضرورة احترام التزاماتها، اذ عليها تسليم او محاكمة الإرهابي، وعدم ايواءه ، لان ذلك يناقض الهدف من عقد تلك الاتفاقيات، مما يؤدي لتقرير المسؤولية الدولية.
- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:**لم تخرج الاتفاقية في إطارها العام عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بل قد اعتمدت في كثير من نصوصها على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ونقلت عنها العديد من الأحكام، ونصت م/10 منها على مبدأ التسليم أو المحاكمة، وكما ورد في م/11

منها على أحكام تسليم المجرمين بالصورة التي وردت في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1997.

- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005:**أن نصوص التسليم او المحاكمة الواردة في هذه الاتفاقية، تجسيد قانوني آخر لتقرير المسؤولية الدولية على الدولة التي قد تمتنع عن تسليم او محاكمة الإرهابي، مما يوجب عليها أبعاد نفسها عن مطرقة تحمل المسؤولية الدولية نتيجة المخالفة.

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الإقليمية

أن الجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين، وتعرضهما للخطر، لا يمكن للدول ان تواجهها بمفردها، بل لابد من تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية من اجل التصدي لهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وقد أدركت المنظمات الإقليمية ذلك وبذلت العديد من الجهود من اجل منع ومكافحة الجرائم الإرهابية ومن أبرز الاتفاقيات الدولية الإقليمية والتي يترتب على مخالفة ما ورد في بنودها المسؤولية الدولية هي: -

- **اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977**

هذه الاتفاقية تعالج بصفة أساسية جرائم الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما يلجأ مرتكبوا هذه الجرائم إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت الجريمة بها ، بغرض الإفلات من العقاب ، ونصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة في م/7 منها وأعطت الأولوية في هذا الشأن لإجراء التسليم ولا تمنح الدول المتعاقدة حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة ، فالاتفاقية تفضل منح الاختصاص القضائي للدولة التي وقع الفعل الإجرامي على إقليمها فهو القضاء الطبيعي لمثل هذه الجرائم، وقد أخذت الاتفاقية في الاعتبار أن الدولة قد تمتنع عن تسليم المتهم بارتكاب الجريمة لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة إحالة القضية إلى محاكمها المختصة وتأسيس اختصاصها القضائي مباشرة [ii]، وعليه يمكننا القول بأن اتفاقية مجلس أوروبا رسخت لمكافحة الإرهاب أجراءين هما المنع والقمع، وهما الاجراءين الذين تعد مخالفتهما سبباً من أسباب قيام المسؤولية الدولية، لذلك تتحقق المسؤولية في حال منح الإرهابيين الحق باللجوء، لان ذلك يعد بمثابة موافقة او مباركة لأعمالهم الاجرامية.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998**

أشارت هذه الاتفاقية بشكل صريح على منع إيواء الإرهابيين في نص الفقرة (أولاً /1) من المادة (3) التي نصت : " الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات ، أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها " ، كما أوجبت التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية وخصوصاً تلك التي تعاني من الجرائم الإرهابية وذلك في الفقرة (أولاً /2) من المادة نفسها " التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة " ، وأضافت في الفقرة (ثانياً /1) من نفس المادة : " القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم " ، فالاتفاقية وفق النص المتقدم قد اخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، وجاء نصم/5 ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية بقولها : " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "، وأوردت الاتفاقية نص صريح في م/3/اولاً/1 يقضي بعدم منح الإرهابيين الحق باللجوء، بدءاً من منع استخدام أراضي الدول الأطراف مسرحاً للعميات الإرهابية، ومنع تسللهم او ايوائهم، وقيام المسؤولية الدولية عند مخالفته في م(3،5).

- **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999:**

جاءت بأحكام مشابهة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، إذ نص الباب الثاني تحت عنوان (أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب)، في الفصل الأول وضمن الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وتحديداً في المادة (3) منها : " أولاً : تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام ، أو الشروع أو الاشتراك بأي شكلٍ من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب ، أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ، أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ثانياً : والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ، ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي : " أ – **تدابير المنع:**

1-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها ، ..." .

وجاء النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة من ذات المادة (3) في الفقرة (ب) :تدابير المكافحة، بصورة صريحة وبالشكل الآتي " 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني ،او تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم... " ، وجاء الفصل الثاني: في المجال القضائي ،الفرع الأول: تسليم المجرمين ، وتحديداً في نص المادة (5) منها ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية، ليكون بذلك مطابقاً لما نص عليه في المادة (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وبالرجوع للنصوص أعلاه لن يكون للباحث أي إضافة دالة، فالنص يدل على مضمونه، وعليه تعتبر المسؤولية الدولية قائمة في حالة المخالفة بعدم منح الإرهابيين الحق باللجوء.

- **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999**

أكدت الاتفاقية على الامتناع عن توفير الملاذ الأمن للإرهابيين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك في نص الفقرة (1) من المادة (4) بقولها : " تتعهد الدول الاطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم او تحويل او التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر او غير مباشر... " ، ومما يلاحظ أن الاتفاقية وفي نفس المادة قد أشارت بشكل واضح على اتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون منح الحق باللجوء للإرهابيين وذلك في نص الفقرة الفرعية (2/ ز) ، والتي نصت بشكل صريح لاشك فيه : " عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال إرهابية " ، كما ورد في المادة ذاتها على مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك في الفقرة الفرعية (2/س) ، وكما تم

التأكيد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية في نص الفقرة (1) من المادة (8) بقولها : " وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة ، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية " ، أما م/9 فنصت على : " تتعهد الدول الأعضاء بأدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكوماتهم وفقاً لما هو منصوص في م/1وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية " .

المبحث الثاني

تقرير المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الامن في مكافحة الإرهاب

هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والسلم والأمن الدوليين ، باعتبار أن الإرهاب يشكل أقصى درجات تهديد الأمن والسلم الدوليين ، الأمر الذي يؤدي إلى إعمال دور مجلس الأمن في مواجهة هذه الظاهرة وفقاً للسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين (اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب ،1977، المادتان/6،7) ، فتعد قراراته في مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول التي يقع عليها مسؤولية تنفيذ التدابير التي يقررها لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وتوزعت معالجة مجلس الأمن لمسألة الإرهاب والداعمين له ، في قراراته بين قرارات تضمنت حالات وأوضاع دول محددة(قرارات مجلس الامن الخاصة)، وقرارات استهدفت القضاء على الإرهاب بصورة شاملة (قرارات مجلس الامن العامة)، ، لذا سيتم ايراد هذه القرارات وذلك عبر تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن العامة

- القرار رقم (1269) الذي اتخذه مجلس الأمن في 19 تشرين الأول (أكتوبر) عام 1999 :

أشار القرار إلى أن : " قمع الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين " ، كما أدان القرار في الفقرة (1) منه أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وطالب القرار الالتزام بما يأتي :

1- التعاون فيما بينها من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع أعمال الإرهاب وقمعها وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة.

2- القيام عن طريق استعمال الوسائل القانونية جميعها بمنع أي أعمال إرهابية وقمعها أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها .
3- حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم .
4- اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح الحق باللجوء للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.

ويلاحظ ان القرار قد أناط بالأمم المتحدة معالجة مسألة الإرهاب الدولي كما أنه أوكل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بكل ما يستجد في هذا الملف ، وأوكل لمجلس الأمن تقرير ما إذا كان أي عمل يقع هو في الحقيقة مهددا للسلم والأمن الدوليين بوصفه عملاً إرهابياً .
ويستنتج الباحث في فقرات هذا القرار، وتحديداً ما ورد بالتزامات الفقرة (4)، صراحة النص بمنع ايواء الإرهابيين ، وعليه فان قيام اية دولة بمخالفة هذا التأكيد سيعرضها مؤكداً لتبعة المسؤولية الدولية .

- **القرار رقم (1368) الذي اتخذه مجلس الأمن في 12 أيلول (سبتمبر)عام 2001 :**

في اليوم التالي لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى هجمات على برجي التجارة العالمي في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع في واشنطن ، صدر القرار رقم (1368) بالإجماع ، الذي أدان هذه الهجمات واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها شان أي عمل إرهابي آخر[ii] ، دعا القرار : " جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة ، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها " ، وهنا لا يمكن الاغفال عن تشديد قرار مجلس الامن هذا على مساءلة كل من يقدم مساعدة او دعم او إيواء، وبالضرورة أن يؤل التشديد الى مساءلة كل من ايواء او لجوء لكل من أرتكب الاعمال الإرهابية، بل ويحقق المسؤولية الدولية عند مخالفة هذه الفقرات من القرار.

- **القرار(1373) الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 أيلول (سبتمبر) عام 2001 :**

اتسم القرار (1373) بالانتقال إلى العمل وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه اتخذ منحى مختلفاً في الإجراءات الدولية لمواجهة الإرهاب من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء وكالآتي : **المجموعة الأولى :** تضمنت إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل العمليات الإرهابية والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم من قبلهم في تمويل الأعمال الإرهابية [iii] . **المجموعة الثانية :** وتضمنت هذه المجموعة إلزام الدول : " عدم توفير الملاذ الامن لمن يمولون الاعمال الإرهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الامن للإرهابيين " ، و " كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد " ، **المجموعة الثالثة :** تضمنت إلزام الدول الأعضاء " اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها " .
وتبدوا الإشارة واضحة جداً في منع الدول من منح الحق باللجوء للإرهابيين وفق فقرات هذا القرار، ضمن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول، تحديداً فيما ورد في المجموعة الثانية والثالثة بحسب اشارتنا اليها و وفقاً للقرار، مما يعني ان المخالفة بالمقابل سبب لترتب المسؤولية الدولية.

- **القرار (1624) الذي اتخذه مجلس الأمن في 14 أيلول (سبتمبر)عام 2005 :**

اهم ما جاء فيه التأكيد على التزام الدول بالامتناع عن منح الحق باللجوء للإرهابيين استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبرتوكولها الملحق لعام 1967 ، إذ نص على " إذ يشير إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه فيم/14من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1951 وبروتوكولها المعتمد في 31 كانون الثاني / يناير 1967 (اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها)، كما أكد على مبدأ التسليم أو المحاكمة وعدم توفير الاماكن الآمنة للإرهابيين بنصه على " ، وجوب تعاون الدول

تعاونا تاماً على محاربة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الاعداد لها او ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المقاضاة " .

أن تكرار مثل هذه الصياغات في قرارات مجلس الامن، ستقود بنظر الباحث الى التأسيس لقاعدة عرفية دولية تناظر قاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وهي قاعدة عدم جواز منح الإرهابيين الحق باللجوء، خاصة وان اغلب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، لم تشر صراحة لهذا النص ، لذلك تتولد المسؤولية الدولية عن مخالفة تلك القرارات وفقاً لذلك.

المطلب الثاني

المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن الخاصة

فضلاً عن دور مجلس الأمن في رسم المواجهة القانونية الدولية متكاملة للإرهاب على مختلف الأصعدة، كان مجلس الأمن فاعلاً في إصدار قرارات تخص دولاً بعينها، وذلك بفعل نشاط وتمركز التنظيمات الإرهابية في مناطق تلك الدول، لذا سنشير في هذا الفرع إلى بعض اهم قرارات مجلس الأمن الخاصة وكالآتي:

- قرارات مجلس الامن لحالة سوريا والعراق فيما يخص مكافحة إرهاب "داعش"

تكثفت جهود مجلس الامن لمواجهة خطورة الموقف في كل من العراق وسوريا، أبان سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي على أراضي واسعة في كلا الدولتين عام 2014، بإصدار العديد من القرارات الخاصة والتي كان مجلس الامن يهدف من خلالها في الحد من خطورة هذا التنظيم، وهنا سنقدم دراستنا ضمن نطاق هذه القرارات في القرارين 2170(2014) و2178(2014) وكالآتي:

1- القرار رقم (2170) الذي اتخذه مجلس الأمن في 15 أب (أغسطس)2014 :

منذ سنة 2001 صارت المنظمات الإرهابية خطراً لا متناهي الحدود ، فما حصل في العراق وسوريا على الأقل يكشف عن خطورة أفراد هذه التنظيمات في السيطرة والتمكين وفرض سياسة القتل والرعب والدمار، فاسترسل مجلس الأمن باستصدار قراراته الخاصة (سلمان، 2021، ص89.) ، والتي أكدت على الامتناع عن منح الحق باللجوء للإرهابيين، من خلال التأكيد في مضامينها عن الامتناع عن تقديم أي دعم للإرهابيين، ومن هذه القرارات القرار 2170 (2014) والذي أكد في ديباجته على مضامين قرارات مجلس الأمن السابقة منها القرار (1267) لعام 1999 والقرار 1373 لعام 2001 ، وأشار القرار في الفقرة (5) منه إلى أهمية التعاون الدولي والتي نصت على أنه :" يحث جميع الدول على أن تتعاون جميع الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار 1373(2001) في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظموها ويرعونها وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي " وأكد في الفقرة (8) منه على الدول بمراقبة فعالة للحدود لمنع تنقل الإرهابيين من أراضيها وإليها إذ نصت على أنه : "...التأكيد على التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وفقاً للقانون الدولي الساري بوسائل رقابة فعالة على الحدود والقيام في هذا السياق بتبادل المعلومات على وجه السرعة ، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ..." ، وأعاد القرار التأكيد على ضرورة الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني لمرتكبي الأعمال الإرهابية ، وذلك في الفقرة (11) منه والتي نصت على أنه : " يؤكد من جديد قراره 1373(2001) ولاسيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الاعمال الإرهابية ووقفه والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني ..." .

2-القرار رقم (2178) الذي اتخذه مجلس الأمن في 24 أيلول (سبتمبر)2014 :

في إطار مسؤولية مجلس الأمن في مواجهة منح الملاذ الآمن للإرهابيين ونتيجة لاهتمام مجلس الأمن بالوضع في سوريا والعراق أصدر مجلس الأمن وتحت الفصل السابع القرار 2178 لعام 2014 ، والذي جاء مكملاً لقرارات مجلس الأمن السابقة ، كالقرار 1267 لعام 1999، والقرار 1373 لعام 2001 ، والقرار 2170 لعام 2014 ، وأكد على أن : " حرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة " ، و " عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية ، أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب " ، كما حث فيه الدول على الالتزام بكل قرارته السابقة في مكافحة الإرهاب ، وطلب إليها الانضمام على وجه السرعة لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة ، وقد حدد القرار قيود على الحدود لمنع تحركات الإرهابيين : " عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر ، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق

إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها ، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة للخطر الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الأجانب ، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم ، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي " ، وقد أعتد القرار بكل ما ورد من أفعال جرمتها قرارات مجلس الأمن السابقة العامة أو الخاصة بدءً من القرار 1373(2001) بدعوة الدول إلى كفالة مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية والعمل على سن القوانين الواجبة لمكافحتها ، وتفعيل جهاتها المختصة في اتخاذ التدابير الواجبة لتنفيذ القرار ، إذ نصت الفقرة (6) منه : " على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة ، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة ..." ، ولم يكتف بذلك إذ أن صدور هذا القرار (2178) وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وضمن صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين جاء ليؤكد على الأفعال المجرمة السابقة وليضيف إليها أفعالاً أخرى جاء النص عليها في الفقرة (6) آنفة الذكر.

نستنتج مما سبق أن لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإرهاب وتعقب مرتكبيه والداعمين له من خلال إيجاده لإطار قانوني يمنح له الاختصاص في القيام بهذا الدور ، إضافةً إلى ذلك غالباً ما يلجأ المجلس إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ولجوءه لهذه الأحكام يسمح له بالتدخل من أجل مكافحة ، والحد من منح الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية الأمر الذي يساهم في قمع الإرهاب تحقيقاً للغاية الأسمى للمجلس وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وينبغي التأكيد على أن لقرارات مجلس الأمن الدور الفاعل في إرساء الأساس القانوني في تقرير المسؤولية على عاتق الدول التي تمنح الحق باللجوء للإرهابيين سواء بالنص بصورة صريحة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبوها ، أو عبر تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي الجرائم الإرهابية ،وملاحقة وتسليم مرتكبيها ، فولاية السلطة القضائية في الدول هي إحدى مظاهر السيادة التي لا يجوز التنازل عنها من جانب الدول الأخرى ، لذا فإن فاعلية العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول ، فقد أثبت التطبيق العملي أن بعض الإرهابيين يتلقون تمويلاً أو تدريباً في الخارج ، وأن هؤلاء الإرهابيين يفرون خارج الحدود عقب ارتكاب جرائمهم لدول لا تترد في منحهم الملاذ الآمن أو الحق باللجوء وكل ذلك يتطلب تفعيل المساعدة القضائية الدولية ، والتي تعد من أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصورة عامة ولا سيما الجرائم عبر الوطنية ، ويندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراء التوقيف وإجراءات القبض التي تطلبها الدولة من دولة أخرى نحو مدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الاجراء (سليمان، 2009، ص148) ، وبعبارة أخرى ساهم المجلس في إيجاد أساس قانوني ملزم إضافةً لما ساهمت به الاتفاقيات الدولية فيما يخص إقرار مبدأ التسليم أو المحاكمة عبر العديد من قراراته ، وعدم الاعتداد بالبواعث السياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم ، أو عبر الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، أو كفالة تقديم أي شخص يشارك في ارتكابها إلى العدالة أو عبر تعميق تبادل المعلومات ، أو الإسراع في ذلك وخاصة فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ التدابير لمنع تزوير هذه الوثائق ، أو عبر حث الدول على التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، وإضافةً لما سبق اعتمد المجلس آليات أخرى للحيلولة دون منح الإرهابيين الحق باللجوء أو الحصول على الملاذ الأمن لهم من خلال اتباعه نظام العقوبات ضد الكيانات والأفراد وعبر اللوائح التي تضمنتها العديد من قراراته كلائحة القرار (1267) لعام 1999 انفة الذكر ، والتي تم بمقتضاها وضع لجنة عقوبات تدعى لجنة (1267) والتي تجمع كل أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر ، وتحظى بدعم (فريق مراقبة) يتكون من مجموعة خبراء يعينهم الأمين العام وتتبع في إدراج قائمة بأسماء من يتهمون بارتكاب أعمال إرهابية وفق معايير معينة ووفق ما تثبته قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص'

ولائحة القرار (1822) لعام 2008 ، والتي تمت المصادقة عليها بالإجماع من قبل مجلس الأمن حيث عززت نظام العقوبات على الأفراد المسجلين في قائمة العقوبات (سليمان، 2009، ص155) . وكما يلاحظ أن مجلس الأمن قد عمد إلى معالجة مشكلة توفير الملجأ والملاذ الآمن للإرهابيين، ونقله من مستوى محدود عبر قراراته الخاصة بدول بعينها إلى المستوى الدولي والذي يهدد السلم والأمن.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

- تضمنت بنود الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أحكاماً تكون الإطار القانوني الدولي للتعاون فيما يخص مكافحة الإرهاب، وذلك بالنص في بنودها على تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وسبل مقاضاتهم والذي يترتب على مخالفته تحميل المسؤولية الدولية على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، والغرض من هذا المبدأ هو تفادي هروب المذنب من العقاب اذا لجأ الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب في اقليمها الجريمة ، وكان من غير المستطاع محاكمته فيها، فمبدأ التسليم والمحاكمة متوافق مع مبادئ العدالة ويكفل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم بغية الحفاظ على الامن والهدوء والاستقرار.
- نظراً لأهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة في تقرير المسؤولية الدولية عن مخالفة الاتفاقيات الدولية، تبين لنا أن معظم هذه الاتفاقيات قد أزالت الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، لأغراض تسليم مرتكبيها إلى الدول المطالبة بهم، كما تم التطرق إلى البنود التي رسمت الطريق للمقاضاة الدولية عن انتهاك الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية.
- أصدر مجلس الأمن مجموعة من المواقف والقرارات الدولية العامة والخاصة لإدانة الإرهاب ومحاربته، والإقرار بأنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتجريم إيواء الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم، والتي تضمنت جزاءات قسرية متنوعة عسكرية –اقتصادية –قانونية.
- أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2379) الصادر بتاريخ 21 سبتمبر (أيلول) 2017، وأسس هذا القرار لإمكانية أحاله مرتكبي الجرائم الإرهابية ومساندوهم –مانحي الحق باللجوء -الى المحكمة الجنائية الدولية، فيما إذا اقتنع مجلس الامن بالتقارير المرفوعة اليه بموجب الفريق المشكل بموجب القرار انف الذكر، وقرر احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية، وقررت المحكمة اعتبار الجرائم المحالة إليها من قبل مجلس الأمن ضمن الجرائم التي تدخل في صلب ولايتها القضائية.

ثانياً: المقترحات:

- تضامن المجتمع الدولي لكفالة مساءلة الارهابيين ، عن طريق مجلس الأمن، باعتبار ان دوره محورياً واساسياً في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وذلك بإصدار قرارات مماثلة للقرار(2379) لعام 2017، والذي رسم الطريق لحفظ وخزن الأدلة عن جرائم العناصر الإرهابية، وتحقق إمكانية الإحالة من قبل مجلس الامن لمرتكبي هذه الجرائم وداعميهم ممن وفروا الملاذ لهم ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون القاعدة أو الأساس الذي بموجبه يمكن الاقتصاص من الإرهابيين في حال قررت المحكمة اعتبار افعالهم جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاصها بالاستناد الى نص المادة (5) من نظامها الأساسي، .
- ضرورة تدخل مجلس الأمن لإجبار الدولة المطالبة التي رفضت تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رغم توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم.
- ندعو الحكومة العراقية للانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، والبروتوكول الملحق لها لعام 1967 ، ومن ثم إجراء التعديلات المطلوبة على التشريعات الداخلية ، لا سيّما وأن العراق في مقدمة الدول التي عانت من الإرهاب وبذات الوقت بأعداد اللاجئين ، الأمر الذي حدا ببعض مرتكبي الأعمال الإرهابية داخل العراق وبغية الإفلات من العقاب عقب تحرير المدن العراقية من سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي بعد عام 2014، الى استغلال الحق باللجوء الممنوح الى اللاجئين العراقيين نتيجة الأوضاع المأساوية التي عاشها سكان تلك المدن .

الهوامش

(1) ينظر :د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص328-329.

(2) الفقرة (3) ، المادة(1) ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

(3) ينظر : د.طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 239 .

(4) د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 740 . وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكان في طهران عام 1980 ففي هذه القضية كانت الاتفاقيات الدولية التي جرى خرقها من جانب إيران هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وكذلك

الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية حول الصداقة والتعاون في المجال التجاري والقنصلي لعام 1955 ، وفي المذكرة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى قضاء دولي ثابت وقديم مؤداه أن خرق الالتزام الدولي سواء بارتكاب عمل إرهابي ، أو بالإهمال يؤدي إلى نشأة التزام جديد على عاتق الدولة مرتكبة الفعل الضار ، وأجابت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية لكل طلباتها بما فيها التعويضات عن الأضرار التي أصابت الرعايا . ينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص 244. وينظر:

(5) I.C.J. Reports 1980, pp.32-33.

(6) ينظر : المادتان (6،7) ، اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977.

(7) نور سالم علي سلمان، المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ،2021، ص89.

(8) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، الاكاديمية الملكية، الرياض، 2009، ص148.

المصادر

الكتب العربية

- إبراهيم. علي ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
- حمدي، طارق عبد العزيز ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- سليمان،أحمد إبراهيم مصطفى ، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، الاكاديمية الملكية، الرياض، 2009
- واصل، سامي جاد عبد الرحمن ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

الكتب الاجنبية

- Glaser, s, Droit International Pe'nal .Conventionnel,Bruxelles,Bruylant,1970

الاتفاقيات

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 " .

الاطاريح

- سلمان، نور سالم علي، المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ،2021
- وثائق مجلس الامن
- الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن (1999 / 1269 /S/ RES) .
- الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن (2001 / 1368 /S / RES) .
- الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي (2004 / 1566 / S / RES) .
- الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي (2014 / 2170 / S / RES)
- الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن (2008 / 1822 / / RES S).